

✉ darelyateem@hotmail.com

🌐 darelyateem.org

☎ 00970593115554

دار اليتيم الفلسطيني
Palestinian Orphans Home



طرح عطاء رقم (2021/11)

مشروع إنارة بيوت الفقراء بالطاقة الشمسية لـ 65
منزل بقطاع غزة



تنفيذ /

جمعية دار اليتيم الفلسطيني

يونيو - 2021م



دعوة تقديم عطاءات

تعلن جمعية دار اليتيم الفلسطيني عن طرح عطاء (2021/11م) مشروع إنارة بيوت الفقراء بالطاقة الشمسية لعدد 65 منزل بقطاع غزة فعلى الراغبين في الاشتراك بالعطاء المذكور أعلاه من الشركات مراجعة الجمعية، في مقرها الكائن بدير البلح المعسكر - صالة النخيل، للحصول على رزمة العطاء وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة - وحتى الواحدة ظهرا.
مقدمة العطاء: -

1. تقدم الأسعار بالدولار شاملة للضريبة.
2. شراء العطاء يوم الاحد 2021/06/06م في دائرة المشتريات.
3. الاجتماع التحضيري يوم الثلاثاء 2021/06/08م الساعة 10 صباحا في مقر الجمعية.
4. تسليم وفتح العطاء في دائرة المشتريات في موعد أقصاه الساعة 10:00 من يوم الخميس الموافق 2021/06/10م.
5. يتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين أو ممثليهم.
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من احدى البنوك العاملة في قطاع غزة بقيمة 5% من إجمالي قيمة العطاء المتقدمة له الشركة كتأمين دخول ساري المفعول لمدة 90 يوما من آخر موعد لتقديم العروض.
7. على المناقص الذي يرسو عليه العطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ 10% من إجمالي قيمة العطاء.
8. ارفاق شهادة خلو ضريبي أو صورته عنها أو شهادة خصم ضريبي صادرة عن الدوائر الضريبية وترفق مع العطاء.
9. ارفاق شهادة خصم من المنبع على من يرسو عليه العطاء.
10. العطاء غير قابل للتجزئة
11. شراء العطاء (200) شيكل غير مسترد.
12. رسوم اعلان الجريدة على من يرسو عليه العطاء.
13. تعتبر هذه الدعوة جزء من وثائق المناقصة.
14. للاستفسار يرجى التواصل على جوال 0599526682.
15. يجب أن تكون الشركة المتقدمة لها خبرة في المجال وتقدم ما يثبت ذلك.

جمعية دار اليتيم الفلسطيني
مدير قسم المشتريات



بيانات خاصة بالشركة

- اسم الشركة
- / رقم الهاتف / - الفاكس /
- / رقم الجوال / - رقم مشغل مرخص /
- / عنوان الشركة /
- / اسم صاحب الشركة /

جدول بيانات العطاء

الجهة المشترية	جمعية دار اليتيم الفلسطيني - غزة - دير البلح.
اسم المناقصة	11 / 2021م إنارة بيوت الفقراء بالطاقة الشمسية لعدد 65 منزل بقطاع غزة
عنوان الجهة المشترية	قطاع غزة-دير البلح-دوار الهباش-مبنى المركز الاجتماعي الفلسطيني-الجمعية-قسم المشتريات. رقم جوال: 0599526682
لغة العطاء	اللغة العربية
عملة العطاء	الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالدولار شاملة لضريبة القيمة المضافة
شراء العطاء	شراء العطاء ابتداء من اليوم الأحد 2021/06/06م
تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي	قطاع غزة-دير البلح-شارع النخيل -دوار الهباش -مبنى المركز الاجتماعي الفلسطيني-الجمعية. الطابق الثالث -قسم المشتريات رقم جوال: 0599526682
الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفتح المظاريف هو	يوم الخميس 2021/06/10م الوقت/ 10:00 صباحاً
مدة صلاحية العطاء	ثلاث شهور من آخر موعد لتسليم العطاء
آلية التقييم	مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة والمطابقة للمواصفات الفنية.
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها	خلال 7 أيام من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
مدة التنفيذ	مباشرة بعد توقيع العقد
مكان التنفيذ	جميع محافظات قطاع غزة



الشروط العامة

1. لغة العطاء:

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء:

أ- على المناقص تقديم العطاء بالعملة الدولار الأمريكي.
ب- في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات:

أ- تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمه لمدة ثلاث شهور ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل.
ب- يحق للجمعية طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليها خطياً.

ج- الشروط الجزائية في الحالات التالية:

1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجمعية.
وفي حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم الكفالة يجب أن تقدم باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

4. توضيح وثائق المناقصة:

في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة الجمعية - قسم المشتريات خطياً أو هاتفياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الالكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الالكتروني الخاص للجمعية

*يتم دعوة المتقدمين للعطاء لحضور الاجتماع التمهيدي ويكون الغرض منه توضيح وتأكيد بعض النقاط والاستفسارات لدى الشركات والاجابة عليها.



5. تعديل وثائق المناقصة:

- أ- يحق للجمعية تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- ب- أي ملحق يصدر عن قسم المشتريات /الجمعية يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.
- ت- يحق للجمعية وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

6. العطاءات البديلة (البدايل أو الخيارات):

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

7. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب إرفاقها مع العطاء:

- أ- في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- ب- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعته عمله).
- ت- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- ث- كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- ج- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- ح- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- خ- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.

8. أسعار العطاءات والخصومات:

- أ- في حال كانت اللوازم العامة المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- ب- تعد الأسعار الواردة بالعرض غير نهائية ويجوز الرجوع عنها والتعديل عليها بتقلبات الأسعار أو بأي ظروف أخرى متضمنة تقرير فني بالأسعار السائدة في السوق مع مراعاة أن يكون السعر متضمن لجميع التكاليف اللازمة لتسليم الأصناف في المواعيد والأماكن التي تحددها الجمعية
- ت- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.



9. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها:

أ- على المناقص أن يقدم مع عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة الخاصة ورافقها مع العطاء.

ب- يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية الأساسية للسلع بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (ان وجدت) ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل عينات.

10. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار:

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج إلزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص، وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

11. إجراءات تقديم واستلام العطاء:

أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في الجمعية /قسم المشتريات وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.

ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد، ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.

ت) على المناقص الراغب في سحب عطاءه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.

ث) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطاءه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.

ج) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ح) للجمعية الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجمعية والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

12. سحب وتبديل وتعديل العطاءات:

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى الجمعية قسم المشتريات قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

13. فتح مظاريف العطاءات:

أ) تقوم لجنة مشتريات اللوازم في الجمعية بفتح المظاريف في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.

ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

ت) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ث) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.



ج) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.

ح) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

14. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف:

أ) يحق للجمعية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.

ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

15. السرية ومحاولة التأثير:

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إحالة العطاء للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.

ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العطاء تسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

ت) على المناقص أن يخاطب الجمعية / قسم المشتريات خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

16. تصحيح الأخطاء الحسابية:

أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جدول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.

ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.

ت) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.

ث) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

ج) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في الجمعية.

17. معايير التقييم والإحالة:

تقوم لجنة مشتريات اللوازم بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.



18. حالات استبعاد العطاء:

يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:

- إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.
- إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطاءه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:

* عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

* تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.

* التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.

* التواطؤ أو التآمر قبل أو بعد تقديم العطاء بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجمعية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

19. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة:

(أ) يحق للجمعية إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.

(ب) يحق للجمعية بعد فتح المناقصة وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبناء أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
- إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.



20. توقيع العقد:

- (أ) يتم توقيع العقد بين الجمعية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقدين في مدة أقصاها سبعة أيام (7) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- (ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجمعية.
- (ت) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد في الجمعية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه
- (ث) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ إبلاغه بالإحالة النهائية خطياً ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

21. الدفعات المالية:

- (أ) تقوم الجهة المشتريّة بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقدين طبقاً للشروط والمعزّزات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الجمعية.

22. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- (ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- (ت) ألا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- (ث) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

23. إخلال المتعاقدين بشروط العقد:

إذا أخل المتعاقدين بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشتريّة الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- (ب) الاستبدال الفوري للمواد المعيبة.
- (ت) فرض غرامات التأخير.
- (ث) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.

24. التأخر في تنفيذ العقد:

- (أ) إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقدين مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس.
- (ب) وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.



ت) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل أسبوع بواقع (2% من قيمة المواد غير الموردة ولا تزيد عن شهرين) بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ث) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبته المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

25. رفض المواد الموردة:

أ) إذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص بشكل خطي برفض اللوازم وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) إذا رفض المورد إزالة المواد المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تبيع هذه اللوازم بالمزاد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.

26. وفاة المتعاقد:

إذا توفى المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفي لحصر الأعمال المنجزة.

ب) تكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ت) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الإمكانات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكلياً شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

ث) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

27. القوة القاهرة:

أ- القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب- لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ت- عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بإشعار خطي للجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه ويجب أن يكون هذا التبشير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.



ث- إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فانه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

28. فسخ العقد:

يحق للجهة المشتري فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- أ- بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- ب- بسبب افلاس المورد.
- ت- لدواعي المصلحة العامة.
- ث- فسخ العقد بسبب (القوة القاهرة).

29. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة:

- أ- يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم أينما ينطبق ذلك، مطروحاً منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.
- ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتري قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لإشعار بفسخ العقد لدواعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

30. العقوبات:

- أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
 - فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشتري وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من

الحالات الآتية:

1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتري.
2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
3. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
5. بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.



الشروط الخاصة

1. التزامات الشركة:

- على الشركة أن تقدم عطاءها على النموذج الخاص فقط بهذه المناقصة والمرفق بهذه الشروط.
- على الشركة أن تكون مشتغلاً مرخصاً وان ترفق لعطاءها شهادة تثبت ذلك.
- على الشركة تقديم عينات لمكونات المشروع حسب طلب مهندس الإشراف وذلك قبل توقيع العقد.
- على الشركة أن تكون على علم بأن ما تقدمه من عرض سعر ملزمة به حتى الانتهاء من التعاقد.
- على المشترك أن يرفق بعطاءه شهادة خلو ضريبي أو صورة عنها أو شهادة خصم ضريبي صادرة عن الدوائر الضريبية في قطاع غزة وترفق مع العطاء.
- الإحالة على أساس البند ولجنة المشتريات الحق بالإحالة بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يخالف القانون.
- يحق للجنة المشتريات إلغاء المناقصة إذا ارتأت اللجنة المكلفة ذلك.
- لا يحق للمتعهد أو المورد الرجوع إلى لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
- في حال تخلف المشترك عن تقديم الخدمة للجنة المشتريات يتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك.
- على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات توقيع العقد الخاص بقرار الإحالة وما يلحقها من أوراق ومستندات.
- يلتزم المتعهد من تاريخ استلامه لأمر التوريد بان يقوم بتنفيذ التزاماته حسب الأصول المتبعة في الجمعية.
- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من الجمعية وموافقة لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.
- العطاء غير قابل للتجزئة.
- الكميات قابلة للزيادة أو النقصان بنسبة 25% من كل بند.
- لا يجوز تحميل سعر بند على بند آخر.
- في حال كانت المنازل المنوي التنفيذ لها أسبست أو زينكو ، على الشركة عمل ما يلزم ليكون السقف مهياً لتركيب الطاقة الشمسية عليه بدون أي مطالبات مالية.
- على الشركة تسهيل عملية التوثيق الإعلامي والإشراف الهندسي لطواقم الجمعية الإعلامية والإشرافية بالوقت الذي يطلبونه.
- على الشركة تقديم جدول زمني يوضح الزمن اللازم للعمل وترتيب المستفيدين كوحدة.
- التوزيع الجغرافي للمنازل كالتالي: -

المحافظة	جباليا	غزة	دير البلح	البريج	المغازي	الزوايدة	خانيونس	رفح	الإجمالي
عدد المنازل	6	12	12	8	5	4	6	12	65



2. آلية تقييم المناقصة:

سيتم مطابقة العروض للشروط العامة والخاصة والمطابقة للمواصفات الفنية.

3. مجال العمل:

أ. تلتزم الشركة بتنفيذ جميع الأعمال بالمواصفات المتفق عليها في كراس العطاء.

ب. يلتزم المورد بتوفير كميات في حال تم الزيادة.

الشروط الفنية:

- بمجرد تقديم العطاء يكون المتعهد مسؤولاً وحده عن مواجهة الصعوبات سواء كانت منظورة أو غير منظورة ولا علاقة للجمعية بأية خسائر زائدة.
- الخبرة السابقة من مقدم العطاء في أعمال مشابهة ستكون عاملاً من عوامل اختيار الشركة أو رفض عطاؤه ويحق للجمعية أن تطلب شهادات لإثبات الخبرة السابقة في أعمال مشابهة.



إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه هوية رقم

بصفتي ممثلاً عن شركة بالآتي:

بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم (2021/11) من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط، كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة 90 يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك ألتزم بتنفيذ كافة البنود المنصوص عليها بكراسة العطاء المحالة عليّ بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل جمعية دار اليتيم الفلسطيني حسب الجدول المحدد سابقاً، وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا العطاء. وهذا إقرار وتعهد مني بذلك و أقروألتزم بكل ما ورد دون أي ضغط أو إكراه.

اسم الشركة	رقم المشتغل المرخص
مسئول الاتصال	رقم الجوال
رقم الهاتف	رقم الفاكس
العنوان	البريد الإلكتروني
بيانات الحساب البنكي الذي يتم تحويل عليه مستحقات المناقص المحال عليه العطاء	
اسم البنك	فرع البنك
اسم الشركة باللغة الإنجليزية والعربية	
رقم الحساب	
أبيان الدولار	
أبيان اليورو	

ختم وتوقيع المناقص



ملاحظات:

1. يشترط تقديم عرض سعر شامل الضريبة المضافة مع الالتزام بتقديم فاتورة ضريبية.
2. يشترط تقديم شهادة عدم خصم من المنبع مرفقة مع الفاتورة على من يرسو عليه العطاء.

جدول الكميات للمنزل الواحد

جدول الكميات للمنزل الواحد							
م	البيان	النوع	الوحدة	الكمية للمنزل الواحد	سعر الوحدة \$	الإجمالي \$	المواصفات الفنية
1	لوحة شمسية	كنديون	عدد	4			توريد وتركيب لوحة شمسية نوع كنديون قدرة 340 واط والسعر يشمل كل ما يلزم للتركيب والتثبيت حسب المواصفات الهندسية المعتمدة وتعليمات مهندس الإشراف.
2	ستاند (حامل) حديد	مجلفن	عدد	4			توريد وتركيب وتثبيت ستاند حديد مجلفن مقطع 6سم*4سم*3ملم، والسعر يشمل كل ما يلزم للتركيب والتثبيت من تهيئة الأسقف لو كانت أسبست أو سكوريت حسب المواصفات الهندسية المعتمدة وتعليمات مهندس الإشراف.
3	جهاز انفيرتر	فولت رونيك	عدد	1			توريد وتركيب وتوصيل جهاز إنفيرتر فولت رونيك 3 كيلو، والسعر يشمل كل ما يلزم للتركيب والتثبيت حسب المواصفات الهندسية وتعليمات مهندس الإشراف.
4	بطارية	جل	عدد	2			توريد وتركيب بطارية 100 أمبير جل والسعر يشمل كل ما يلزم للتركيب والتشغيل حسب المواصفات الهندسية وتعليمات الإشراف.
5	كوابل	حسب اعتماد الإشراف	متر طولي	50			توريد وتركيب كوابل DC>AC مع كل ما يلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل حسب المواصفات الهندسية.
6	طلبون	حسب اعتماد الإشراف	عدد	1			توريد وتركيب وتثبيت طلبون كامل شامل القواطع وكل ما يلزم لتشغيل نظام الطاقة الشمسية، حسب المواصفات الهندسية المعتمدة.
				الإجمالي بالأرقام للمنزل الواحد			
				الإجمالي بالحروف للمنزل الواحد			
ملاحظات:							

ملاحظات من قبل مقدم العرض:

رئيس قسم المشتريات

الاسم: خليل أبو غزة

التوقيع:

اسم وتوقيع وختم مقدم العرض

الاسم:

التوقيع: